

## المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

وزارة العدل

بصفحتها : الجزائية

القرار

رقم القضية: ٢٠٠٧/١٥٥٧

الصادر من محكمة التمييز الأردنية بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني، إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلطان

و عضوية القضاة السادة

غازي عازر، كريم الطراونة، محمد متروك العجارمة، جميل المحادين

المبرر:

التمييز ضد: الحق العم

بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨ قدم هذا التمييز لاطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة  
في القضية رقم ٢٠٠٧/٧١٦ فصل ٢٠٠٧/٩/٢٧ القاضي بما يلي :

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول:

تجريمه بالتهمة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات  
الجزائية.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني:

تعديل الوصف القانوني للتهمة المسندة إلى تهمة نقل مادة مخدرة يقصد الاتجار خلافاً  
لأحكام المادة ١/٨ من قانون المخدرات وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول  
المحاكمات الجزائية وتجريمه بالتهمة المعدلة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من نفس القانون.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالأكثرية ما يلي:

أولاً: بالنسبة للمحرم الأول الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة مدة خمس عشر سنة  
وغرامة مالية مقدارها عشرة آلاف دينار والرسوم على أن تحسب له العقوبة من تاريخ  
التوقيف.

**ثالثياً:** بالنسبة للمعزم الثاني الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة وعزامة مالية مقدارها عشرة آلاف دينار.

ونظراً لطروف القضية وإعطائه فرصة لإصلاح نفسه وكونه غريب الديار مما تعتبره المحكمة بالأكثرية من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف وعزامة مقدارها خمسة آلاف دينار والرسم على أن تحسب له العقوبة من تاريخ توقيعه الواقع في ٢٠٠٧/٢/٢١.

**ثالثاً:** مصادر المخدرات والسيارة المضبوطة في هذه القضية.

#### وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت محكمة أمن الدولة بالأكثرية بعدم الأخذ بأن المميز ليس لديه أي علم بوجود المواد المخدرة المضبوطة كون أن واقعة العلم لا تفترض وإنما يتوجب إقامة البينة عليها وأن النيابة لم تقدم البينة التي تثبت عنصر العلم لدى المميز مما يعتبر ذلك بان العلم منقياً إليه وبالتالي كان يتوجب على قرار الأكثرية بعدم الأخذ بها.

٢. لم تأخذ محكمة أمن الدولة بتقرير الطبيب وشهادة الطبيب الذي جاء فيه بان هناك آثار لشدة وعتف على جسم المميز خلال الفترة التي تم التحقيق معه بها وأن هذه الآثار تتفق مع واقعة تعرضه للضرب.

٣. أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها بعدم الأخذ بإفادة المميز لدى مدعي عام محكمة أمن الدولة التي جاء فيها بأنه لا يعلم بوجود المواد المضبوطة ولم يسبق له أن شاهد الحبوب المخدرة أو تعاطاها.

٤. لم تأخذ محكمة أمن الدولة بقرارها بما جاء بمناقشة شاهد النيابة الملازم والذي ضبط أقوال المميز والتي جاء فيها.

- أنا لم ألزم المتهم (المميز) قبيل فترة وجوده في مبنى إدارة المكافحة.

٥. لم تأخذ محكمة أمن الدولة بقرارها بالأكثرية بأقوال شهادة النيابة - التعريف (مفتش السيارة) بأن المميز أخبره أثناء تفتيش المركبة بأن هناك أشخاص سوريين قد استعملوا المركبة أثناء وجوده بسوريا.

٦. لم تأخذ محكمة أمن الدولة بقرارها بما جاء بأقوال شهود الدفاع كل من والد المتهم ووالدته (المرافقين للمميز) بأن المميز قد تقاجاً بوجود الحبوب



(٢٠٨٠٨٠٠١/١/٢٨٨٠٠١) .

٢٠٨٠٨٠٠١/١/٢٨٨٠٠١ : المرسوم رقم ٢٠٨٠٨٠٠١/١/٢٨٨٠٠١  
الموافق لـ ٢٠٨٠٨٠٠١/١/٢٨٨٠٠١


(٢٠٨٠٨٠٠١/١/٢٨٨٠٠١) .

٢٠٨٠٨٠٠١/١/٢٨٨٠٠١ : المرسوم رقم ٢٠٨٠٨٠٠١/١/٢٨٨٠٠١  
الموافق لـ ٢٠٨٠٨٠٠١/١/٢٨٨٠٠١

٢٠٨٠٨٠٠١/١/٢٨٨٠٠١ : المرسوم رقم ٢٠٨٠٨٠٠١/١/٢٨٨٠٠١

٢٠٨٠٨٠٠١/١/٢٨٨٠٠١ : المرسوم رقم ٢٠٨٠٨٠٠١/١/٢٨٨٠٠١  
الموافق لـ ٢٠٨٠٨٠٠١/١/٢٨٨٠٠١

٢٠٨٠٨٠٠١/١/٢٨٨٠٠١ : المرسوم رقم ٢٠٨٠٨٠٠١/١/٢٨٨٠٠١



٢٠٨٠٨٠٠١/١/٢٨٨٠٠١ : المرسوم رقم ٢٠٨٠٨٠٠١/١/٢٨٨٠٠١  
الموافق لـ ٢٠٨٠٨٠٠١/١/٢٨٨٠٠١








٢٠٨٠٨٠٠١/١/٢٨٨٠٠١ : المرسوم رقم ٢٠٨٠٨٠٠١/١/٢٨٨٠٠١

٢٠٨٠٨٠٠١/١/٢٨٨٠٠١ : المرسوم رقم ٢٠٨٠٨٠٠١/١/٢٨٨٠٠١

٢٠٨٠٨٠٠١/١/٢٨٨٠٠١ : المرسوم رقم ٢٠٨٠٨٠٠١/١/٢٨٨٠٠١  
الموافق لـ ٢٠٨٠٨٠٠١/١/٢٨٨٠٠١

٢٠٨٠٨٠٠١/١/٢٨٨٠٠١ : المرسوم رقم ٢٠٨٠٨٠٠١/١/٢٨٨٠٠١

٢٠٨٠٨٠٠١/١/٢٨٨٠٠١ : المرسوم رقم ٢٠٨٠٨٠٠١/١/٢٨٨٠٠١  
الموافق لـ ٢٠٨٠٨٠٠١/١/٢٨٨٠٠١

  
 ٣ ب / بقية  
  
  
  
  
  
  
 قارة لاصدر بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٧م

• يتقدم بالتمسك بقية قارة لاصدر المذكور في تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٧م  
 ويتقدم بالتسليم.

حيث قد ورد في تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٧م في تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٧م  
 في تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٧م في تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٧م  
 في تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٧م في تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٧م

حيث ان تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٧م في تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٧م  
 في تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٧م في تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٧م  
 في تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٧م في تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٧م  
 في تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٧م في تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٧م

حيث ان تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٧م في تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٧م  
 في تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٧م في تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٧م  
 في تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٧م في تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٧م

حيث ان تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٧م في تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٧م  
 في تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٧م في تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٧م  
 في تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٧م في تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٧م

حيث ان تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٧م في تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٧م  
 في تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٧م في تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٧م  
 في تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٧م في تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٧م

